

المال المدخر لبناء مسجد هل تجب فيه الزكاة

خالد المصلح

تقول آآ لدي مال وفرته لمدة ثلاث سنوات الان اريد ان آآ اه ابني بهذا المال مسجدا تقول آآ في الثلاث سنوات لم آآ اخرج فيه زكاة. الواجب اخراج زكاته. ولو كانت ستصرفه في مسجد الا ان تكون قد اخرجته الى جهة خيرية - [00:00:00](#)

اه لصرفه في باب من ابواب البر وتعطل ذلك وردوه لها لتتصرف فيه ففي هذه الحال هو ليس لها انما هي وكيلة في قبضه فلا زكاة فيه. قالت قالت اريد ان هي قالت اني وفرت - [00:00:18](#)

وفرتها وطراً عليها نية ان تبني به. ايه من زكاته سواء وفرته بناء مسجد او وفرته لمصالحها ما دام ان ما في ملكها. نعم. ودار عليه السنة وهو نصاب فيجب زكاته. مهما كان سبب ادخار هذا المال - [00:00:35](#)

سواء كان لزواج او لبناء او طوارئ تطراً على الانسان او لعمل خيري يريد ان يفعله في مستقبل في زمانه كل مال يدور عليه سنة وهو في يد الانسان ملكا تاما فانه تجب فيه الزكاة لعموم قول الله - [00:00:55](#)

تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصلي عليهم ان صلاتك سكن لهم - [00:01:15](#)